

دلائل الإعجاز

(وتَأْوِي الطَّيَّاعُ عَلَى الذَّاقِلِ ...) .

مزيةً عَلَى الذي يُعْقَلُ من قولهم : الطَّيَّاعُ لَا يَتَغَيَّرُ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرَجَ الْإِنْسَانُ عَمَّا جُبِّلَ عَلَيْهِ وَأَنْ لَا يَرَى لِقَوْلِ أَبِي نَوَاسٍ - السَّرِيعِ - :

(وَلَيْسَ بِإِمْسُتَدْرَكَةٍ ... أَنْ يَجْمَعَ الْعَالَمَ فِي وَاحِدٍ) .

مزيةً عَلَى أَنْ يُقَالَ : " غَيْرُ بَدِيعٍ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَجْمَعَ فُضَائِلَ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ فِي رَجُلٍ وَاحِدٍ " . ومن أَدَبِاهُ قَوْلُهُ يَقُولُ إِلَى مِثْلِ هَذَا كَانَ الْكَلَامُ مَعَهُ مُحَالًا . وَكَنتَ إِذَا كَلَفْتَهُ أَنْ يَعْرِفَ كَمَنْ يَكْلَفُ أَنْ يَمِيزَ بَحُورَ الشَّعْرِ بَعْضَهَا مِنْ بَعْضٍ فَيَعْرِفَ الْمَدِيدَ - الطَّوِيلَ - وَالْبَسِيطَ - السَّرِيعَ - مَنْ لَيْسَ لَهُ ذَوْقٌ يَقِيمُ بِهِ الشَّعْرَ مِنْ أَصْلِهِ وَإِنْ اعْتَرَفَ بِأَنْ ذَلِكَ يَكُونُ قَلْنًا لَهُ : أَخْبَرْنَا عَنْكَ أَتَقُولُ فِي قَوْلِهِ :

(وتَأْوِي الطَّيَّاعُ عَلَى الذَّاقِلِ ...) .

إِنَّهُ غَايَةٌ فِي الْفَصَاحَةِ فَإِذَا قَالَ : نَعَمْ . قِيلَ لَهُ : أَوَلَمْ كَانَ كَذَلِكَ عِنْدَكَ مِنْ أَجْلِ حُرُوفِهِ أَمْ مِنْ أَجْلِ حَسَنِ وَمِزِيَةِ حَصْلِهِ فِي الْمَعْنَى فَإِنْ قَالَ : مِنْ أَجْلِ حُرُوفِهِ دَخَلَ فِي الْهَذْيَانِ . وَإِنْ قَالَ : مِنْ أَجْلِ حَسَنِ وَمِزِيَةِ حَصْلِهِ فِي الْمَعْنَى قِيلَ لَهُ : فَذَاكَ مَا أَرَدْنَاكَ عَلَيْهِ حِينَ قَلْنَا إِنَّ اللَّفْظَ يَكُونُ فَصِيحًا مِنْ أَجْلِ مِزِيَةِ تَقَعُ فِي مَعْنَاهُ لَا مِنْ أَجْلِ جَرِّهِ وَصَدَاقِهِ . وَاعْلَمْ أَنَّ لَيْسَ شَيْءٌ أَبَيَّنَ وَأَوْضَحَ وَأَحْرَى أَنْ يَكْشِفَ الشُّبُهَةَ عَنْ مُتَأَمِّلِهِ فِي صِحَةِ مَا قَلْنَاهُ مِنَ التَّشْبِيهِ فَإِنَّكَ تَقُولُ : زَيْدٌ كَالْأَسَدِ أَوْ شَبِيهُهُ بِالْأَسَدِ . فَتَجِدُ ذَلِكَ كَلَّهَ تَشْبِيهًا غُفْلًا سَاجِدًا . ثُمَّ تَقُولُ : كَانَ زَيْدًا الْأَسَدُ . فَيَكُونُ تَشْبِيهًا أَيْضًا . إِلَّا أَنَّكَ تَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَوَّلِ بَوًّا بَعِيدًا لِأَنَّكَ تَرَى لَهُ صُورَةً خَاصَةً وَتَجِدُكَ قَدْ فَخَّصْتَ الْمَعْنَى وَزِدْتَ فِيهِ بِأَنْ أَفَدْتَ أَنَّهُ مِنَ الشَّجَاعَةِ وَشِدَّةِ الْبَطْشِ وَأَنَّ قَلْبَهُ قَلْبٌ لَا يَخَامِرُهُ الذَّعْرُ وَلَا يَدْخُلُهُ الرُّوعُ بَحِثٌ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ الْأَسَدُ بَعِينُهُ . ثُمَّ تَقُولُ : لِنَّ لِقَيْتَهُ لِيَلْقِيَنَّكَ مِنْهُ الْأَسَدُ فَتَجِدُهُ قَدْ أَفَادَ هَذِهِ الْمُبَالَغَةَ وَلَكِنْ فِي صُورَةٍ أَحْسَنَ وَصْفَةٍ أَخْصَّ وَذَلِكَ أَنَّكَ تَجْعَلُهُ فِي " كَانَ " يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ الْأَسَدُ وَتَجْعَلُهُ هَاهُنَا يُرَى مِنْهُ الْأَسَدُ عَلَى الْقَطْعِ فَيَخْرُجُ الْأَمْرُ عَلَى حَدِّ التَّوَهُّمِ إِلَى حَدِّ الْيَقِينِ . ثُمَّ إِنَّ نَظْرَتَكَ إِلَى قَوْلِهِ - الطَّوِيلِ - :